

قواعد الدرر البهية ٨١ لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستكمل او نستأنف الحديث عن بقية المسائل - 00:00:01 المتعلقة بمتن الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكتنا يوم معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند القواعد والمعاني المتعلقة بالفروع الفقهية في باب العدة والاحداد اليس كذلك - 00:00:22 تكلمنا عن القواعد والمعاني والعلل التي قيدها الفقهاء في فروعي العدد بيناها بيانا شافيا ولله الحمد وتكلمنا عن انواع العدد وايضا ذكرنا بعض الادلة والقواعد المتعلقة بها بقى يا معاشر الاحبة - 00:00:48 بقى من المسائل المهمة التي ينبغي ان ننبه عليها بقى منها وما زلنا في مسائل الاحوال الشخصية اه بقى بارك الله فيكم ما يتعلق ما يتعلق بما اشار اليه المصنف - 00:01:33

نحن آآ سنقرأ الفروع الفقهية التي سيدها الشوكاني رحمها الله تعالى وان كنا قد علقنا عليها في اللقاء الماضي باب العدة والاحداد اهي للطلاق من الحامل بالوضع ومن الحائض بثلاث حيض - 00:02:09 ومن غيرهما بثلاثة اشهر وللوفاة باربعة اشهر وعشرة. وان كانت حاملا الوضع ولا عدة على غير مدخوله والامة كالحرة وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين والبكت في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها او بلوغ خبره. هذه علقنا فيها - 00:02:42 علقنا عليها يا معاشر الاحبة علقنا على هذه الفروع بيانا شافيا تكلمنا عن هذه المسائل هنا اشار الى مسألة اه مسألة المعتدة بحمل قالوا ان كانت حاملا فبالوضع قد بينا القاعدة الاصولية المتعلقة بها - 00:03:10 وهي قاعدة ماذا؟ قاعدة النص القرآني لان فيها تخصيص بالغاية حتى يضمنا ويفهم منها ايضا معنى الشرط يفهم منها معنى بشرط يعني بشرط ان تكون اه حاملا - 00:03:46

تضي عدتها حتى يضمنها حملة والمعنى المقصود هنا الاشارة الى قصتي امرأتي الى امرأة اسمها واظن اننا نبهنا على هذه المسألة اللقاء الماضي هذه كانت عند زوجها - 00:04:23

وتوفي عنها وهي حبل من الذي خطبها من الذي خطبها ابنت ان تنكحه قال والله ما يصلح ان تنكحه حتى تعتدي اخر الاجلين يعني هي ابنت ان تتزوج ابا السناب - 00:05:05 خاطب ابو السناب ان تتزوجه فقال والله ما يصلح ان تنكحه حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم النافذات فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي - 00:05:44

لاحظوا انها رفضت ان تتزوجه حتى تنتهي عدتها لابد ان تضع اذا كانت حاملا وهذا الحديث النبوى الجماعة بين بين منطق الایة الكريمة قالوا الاماكن الحرة. طبعا بقية الفروع تكلمنا عنها في اللقاء الماضي - 00:06:12 والاماكن الحرة يعني في احكام العدة قد تكلمنا عن هذه المسألة ايضا ويجب على المعتدة للوفاة ترك التزين هذه المسألة التي اشار اليها في الباب عندما قال باب العدة والاعداد - 00:06:50 يعني ترك الزينة ما في اشغال للذهن بالنظر اليها او التفات او الالتفاتات اليها اه كما في حديث ابى سلمة كما في حديث ابى سلمة اه ان

امرأة توفي زوجها - 00:07:19

خافوا على عينها فاتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم استأذنوه فقال لا تكتحل ان الكحل زيادة وهذا استدلال بالسنة القولية نهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن زينة الكحل - 00:07:47

لأنه في الحديث الآخر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة أيام. الا على زوجها اربعة أشهر وعشرين كما تعلمون الاخوة يعرفون حديث آممي عطية - 00:08:15

ولا تكتحلوا اه من يكمل ولا تكتحلوا ولا تلبسوا ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب اذا المرأة المتوفى عنها زوجها تجتنب الزينة والكحل وما في معنى مثل العطورات وما شاء الله - 00:08:44

وبقية الفروع تكلمنا عنها في اللقاء الماضي كما مر معنا بارك الله فيكم واضح يا مشايخ قال هنا انتقل الى فصل جديد ويجب استبراء الامة النسبية والمشترأة ونحوهما بحية ان كانت حائضا - 00:09:25

والحامل بوضع الحمل ومنقطعة الحيض حتى يتبيّن عدم حملها ولا تستبرأ بكر ولا صغيرة مطلقا ولا يلزم على البائع ونوعيه واضح هنا يتكلم عن استفراء المملوكة المصرية او المشترى لانه ورد في السنة القولية عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:54 انه قال الا توطأ حابل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ماذا نستفيد من هذا النهي وجوب الرحم وجوب استبراء الرحم لهذه الامل التي اشتراها او سيدها واضح - 00:10:37

يعني ذهب الى سوق الایماء او سوق الجواري واشتري قامة اشتري امة فانه يحرم عليه ان يجامعها حتى يستبرأ الرحم بحى ظد واحدة يعني هي طاير ينتظر حتى تحيض فان كانت حائضا ينتظر حتى - 00:11:13

حتى تطهر اذا كانت حاملا فانه يحرم عليه ان يجامعها حتى تضع ماذا حتى تضع جنينها وان كانت غير حامل ينتظر حتى تحىض وتطهر المشترى يعني مثلها في الحكم - 00:11:54

لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه يعني لا يضع منه في رحمه - 00:12:28

امرأة قد حملت من رجل اخر واضح هذا منطوق هذا الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولا غيره يعني ما يجامع امرأة وهي حامل من رجل - 00:12:57

اه وهذا واضح وبهذا نكون قد انتهينا من الفصل المتعلق بالاستبراء استبراء الانما المشتبية يعني في المعركة او المشترأة من سوق الجواري تلاحظون انها مؤسسة على ماذا - 00:13:28

على قاعدة الاجماع وايضا على على قاعدة السنة القولية والعملية من النبي صلى الله عليه وسلم لان الجواري كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كنا كثيرات يتم البيع بالجواري - 00:14:02

ويتم شراء الجواري في الليل والنهار بكثرة لهذا عقد العلماء هذا الفصل في هذا العراء. الان ننتقل يا معاشر الاحبة الى فصل باب جديد هو باب النفقة باب النفقات. ما المقصود بباب النفقة - 00:14:27

ما المقصود الاخ على ما المقصود بباب النفقة النهاردة نقصت بباب النفقة من بعض الفقهاء يسمونه بباب النفقات وبعضهم منسميه بباب يسمونه بباب النفقة باب النفقات او باب النفقة هو متعلق بماذا - 00:14:56

بما يصرفه يعني يصرف ثمنه المسلم هذا نفسه او على فرعه. ما معنى فرعه ما المقصود بالفرع يعني على ابنته او على عصره يعني على والدي او على زوجته او على بهيمته - 00:15:28

اذن النفقات لا تخرج عن هذه المعاني اما ان ينفق على نفسه واضحة اشتري ثوبا يشتري طعاما لنفسه هذه اسمها النفقة على النفس وهناك النفقة على نفقة الفرع على الاصل ينفق على والديه - 00:16:10

الابن ينفق على امه ينفق على ابيه ينفق على جده وهناك نفقة العكس نفقة الاصل على الفرع نفقة الاب على الابن او نفقة الاب على ابن الابن واضح وهناك النفقة على الزوجة - 00:16:38

وهناك النفقة على البهيمة لاحظوا حتى الفقهاء في مصنفاتهم عقدوا فروعاً للنفقة على البهيمة على قطة أو على غنم أو على اعزكم الله كلب حراسة أو على حمار أو على [00:17:09](#)

دواب به أو على هذا المقصود بباب النفقات تلاحظون أنه بدأ بالحكم ماذا حكم التكليف قال تجب ما معنى هذا يجب حكم تكليف تجب على الزوج للزوجة والمطلقة رجعياً. لا بائنا - [00:17:34](#)

المطلقة طلاقاً بائنا يعني طلقها بالثلاث فانها لا تعود اليه ولا ينفق عليها اما المطلقة طلاقاً رجعياً فانه ينفق عليها النفقة على الزوجة واجبة الله سبحانه وتعالى ماذا قال من يتذكر منكم النص - [00:18:11](#)

نزيد النفقة على الزوجة وارزقوهم فيها واسوها وارزقوهم فيها وارزقوهم فيها هذا جاء في قصة من قصتي هند امرأة ابى سفيان هند بنت عتبة لما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي وقالت ان ابا سفيان - [00:18:48](#)

رجل شحيح يعني انه يمسك النفقة عليها لا يعطيها ما تحتاج فماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يعطيها ولا يعطي ابناءها الا اذا اخذت خفية - [00:19:28](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذني ما يكفيك وولدي بالمعرف طيب ما حدها النفقة هذى حدها اذا اكل يعطي زوجته اذا شرب يعطي زوجته اذا اشتري لباساً اشتري لزوجته لباساً - [00:19:55](#)

وهكذا هذا حد النفقة يعطيها ما تعارف عليه الناس ان فيه الكفاية مصروف الشهر ما تقوم به المؤونة او ما تقوم به الكفاية او ما يشد الضرورة والحاجة واضح لأن الله تعالى قال ينفق - [00:20:22](#)

ذو سعة من ساعته اليوم فقد له ساعة من ساعته يعني الغني يغدق على زوجته والفقير بحسب قدرته وقلنا لاعتبار بالنفقة قاعدة العرف قاعدة العرف تجب على الزوج للزوجة والمطلقة رجعياً لا باین. تكلمنا عن هذه - [00:20:56](#)

تكلمنا عنها ثم قال ولا في عدة الوفاة فلا نفقة ولا سكناً ما معنى هذا جاء في عدة الوفاة. فلا نفقة ولا سكناً لا في عدة الوفاة ولا نفقة ولا سكناً الا ان تكون حاملتين - [00:21:40](#)

نفقة المعتدة من الوفاة والحامل المعتدة من الوفاة هذه لا تجده هذه لا تجدها ما معنى لا تجده اذا توفي زوجها هل تجب لها النفقة لكنها مستحبة الا ان تكون حاملتين - [00:22:15](#)

لان الله تعالى قال فأنفقوا عليهم حتى يضمن حملة لأن النفقة يا معاشر الاحبة على الزوجة تكون واجب في حياتي زوجها. وهذا تعليل هذا تحليل وايضاً تأسيس على القاعدة الاصولية وهي قاعدة ماذا - [00:23:11](#)

استسحاب حياة الزوج لأن النفقة تكون عليه واجبة حتى اخر دقيقة من حياتي فاذا مات انقطع الوجوب هنا لكن ان اخذت من ماله من مال زوجها فان هذا لا يأس في ذلك - [00:23:48](#)

الا ان تكون حاملتين اذا كانتا حامilletين فان الرجل ينفق على على زوجته وكذلك اذا كان آماً متوفياً فانه ينفق على هذا الجنين من الذي ورثه وهذا المعنى جاء في قول الله تعالى - [00:24:27](#)

فأنفقوا عليهم حتى يضمنوا الآية الكريمة حتى يضمن يعني ان الغاية التي تتوقف فيها النفقة هي وضع الحمل اذا طلقها وهي حامل يجب عليه ان ينفق عليها وعلى جنينها - [00:25:10](#)

لان هذا الابن ينسب لمن لطليقها واماً كان هذا الرجل قد توفي فتتجه في ماله بعكس المسألة الاولى اذا توفي ولم تكن حاملاً. هذا يختلف قال وتجب على الوالد الموسر لولده المعاسر - [00:25:43](#)

وتجب على الوالد هذا يتكلمنا عنها باول في اول الباب قلنا انواع النفقات انواع النفقات يعني انه ينفق على نفسه وينفق على اصله على والديه جديه جداً ان قدر على ذلك - [00:26:24](#)

الكافية لانه ينفق على ابيه واماً علاً هذا فيما يتعلق نفقة الاصول وكذلك نفقة الفروع وتجب على الوالد يعني الاصل على الفرع ينفق على ولده المعاسر مثل ماذا؟ من يذكر الدليل - [00:26:54](#)

من يذكر الدليل من يعرف الدليل مقعد استمسكها من عرف الدليل وقد قصد السبيل اعطونا دليلاً على انه يجب على

الوالد ان ينفق على ولده المعسر. اعطونا دليلا - 00:27:45

يلا هذا والد وعنه ابن معسر هل يجب على والد ان ينفق على ابنه المعسر ام لا الجواب نعم. طيب الدليل اين لا هذا ما يصلح اريد دليلا اريد دليلا - 00:28:21

صريحا دليلا انه يجب على والد الموسم ان ينفق الوابن المعسر انت ومالك لابيك هذا ليس بتصريح وان كان يحتمل انت ومالك لابيك لا في دليل صريح على انه يجب على الاب الموسم ان ينفق على - 00:29:03

الابن المحسن ما هو الدليل ما هو الدليل بارك الله فيكم نريد دليلا نريد اه لا في دليل صريح. انتم غفلتم وما انفقت منا فقدا لا لا في دليل صريح قلنا يا مشايخ - 00:29:38

وعلى المولود لا الدليل هند بنته عتبة لما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني ما يكفيوني وولدي لا يعطيوني ما يكفيوني وولدي - 00:30:27

يعني الاب غني والولد ليس عنده مال. ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال خذني امر خذني خذني ما يكفيك نعم على قاعدة العرف لكن الداللة تؤخذ من النص خذني - 00:30:58

دلالة الامر لكن مستوى النفقة هذى على العرف. مستوى النفقة على العرف يا مشاعر. وضعت وضعت المسألة طيب قال وتجب على الوالد الموسر لولده المعسر. وتجب على السيد لمن يملكه - 00:31:21

مر معنا في درس اقصر المختصرات تذكرون لما ذكرنا نفقة السيد على خادمه في الحديث حديث مسلم ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف. ولا يكلف من العمل - 00:31:43

الا ما يطيق فينفق السيد علاء انا مملوكة ما يحتاجه. وانا ذكرت لكم قبل قليل انواع النفقات. نفقة الفرع على الاصل نفقة الاصل على الفرع نفقة الزوج على زوجة النفق على البهائم النفقة على النفس - 00:32:06

ذكرناها قبل قليل لا نريد ان نعيدها كل كل دقيقة قال ولا تجب على القريب لقريبي. واظح مهمة هادي ولا تجب على القريب لقريبي كيف لا تجب على القريب لقريبي؟ - 00:32:28

يعني لا يجب عليه ان ينفق على عمه لا يجب عليه ان ينفق على ابن عمه على حاله ما يجب عليه لكن ان كان عنده فضل مال فهذا طيب هذا طيب - 00:32:49

احتسبيها صلة رحم فهذا جيد اذا كان معسرا فالاولى ان يغطيه قال ومن وجبت نفقة وجبت كسوته وسكته واضحة هذى لان تكلمنا عنها تكلمنا عنها بالنسبة مسألة طبعا هناك مسائل ما ذكرها الشوكاني رحمة الله عليه - 00:33:08

يتعلق بماذا يتعلق النفقة على البهائم اشار اليه اشاره يسيرة هذى جاءت على قاعدة ماذا قاعدة السنة القولية واذا ذبحتم فاحسنوا ماذا الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا القتل ان الله كتب الاحسان على - 00:33:48

على كل شيء يعني اذا عندك بهيمة حتى طريقة الذبح تكون حسنة اذا اطعمتها واردت ان تذبحها يكون الذبح حسنا ولهذا قال ليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اذا هو اذا انفق على بهيمته - 00:34:23

اذا انفق على بهيمته فانه يتقي الله في الاحسان اليها وعند ذبحها. والمعروف حديث دخلت امرأة النار في هرة دخلت النار امرأة فيها لا هي طعمتها ولا هي ارسلتها تأكل - 00:34:52

من خشاش الارض حتى ماتت المرأة التي غفر لها امرأة بغي غفر لها بسبب ماذا رأت كلبا يلهث من العطش الشاهد من هذا الكلام ووجب النفقة على البهيمة طيب قد يقول قائل - 00:35:20

انا ليس عندي دواب وربى اليه عندي غنم ليس عندي بقر؟ ليس عندي ابل ليس عندي اه اه الضائنان كيف يحاب على هذا نقول اذا كان عندك هرة في البيت - 00:35:46

فيجب عليك ان تحسن وان تنفق عليها وكذلك الطيور التي تربى هذا ايضا لابد من النفقة عليها حتى لا تموت واضح يا مشايخ بقى علينا او بقى لنا ماذا - 00:36:08

بقي لنا فقط باب الرضاع والحضانة وننتقل الى البيوع ما شاء الله. طبعاً غداً سيكون درس نعوض فيه ماذا الدرس الذي فاتنا بالامس.

غداً سيكون هناك درس نعوض النقص الذي فاتنا - 00:36:42

وبهذا والله الحمد نكون قد اهانتهينا والله الحمد من نصف المتن انتهينا من نصف المدن وبقي لنا النصف او اقل من النصف ونختتم هذا المتن المبارك ان شاء الله تعالى - 00:37:06

نعم ما سؤالك؟ تفضل ما سؤالك ارفع الصوت السؤال اذا كان الولد غنياً اذا كان الولد غنياً فلا تجب النفقة على والده اذا كان الولد غنياً الا تجب النفقة على من مال والده - 00:37:33

النفقة على المعسر الولد واضح؟ وكذلك الوالد لا تجب النفقة من الولد على والده اذا كان موسراً من باب اولى اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني وياكم بما سمعنا الله اعلم واحكم - 00:38:16

صلى الله على نبينا محمد وعلى اهله اصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:38:55